تحليل القسامة بإلقاء نظرة على (تكملة المنهاج)

للباحث المرحوم آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي

محمد إبراهيم فرجي
طالب دكتوراه، قسم الفقه وأصول الحقوق الإسلامي، فرع قم، بجامعة آزاد الإسلامية، قم، إيران
m.e.faraji2021@gmail.com
سيد محمد شفيعي دارابي (الكاتب المسؤول)
الاستاذ المساعد، قسم الفقه وأصول الحقوق الإسلامي، فرع قم، بجامعة آزاد الإسلامية، قم، ايران
smshafiei@qom-iau.ac.ir
حميد كاوياني فرد
الاستاذ المساعد، قسم الفقه وأصول الحقوق الإسلامي، فرع قم، بجامعة آزاد الإسلامية، قم، ايران

Analysis of Al-Qassamah by looking at “The Complementation of the Curriculum” The late researcher of the great Ayatollah Sayyed Abu Al-Qasim Al-Khoei

Mohammad ebrahim. Faraji
PhD student , Department of Jurisprudence and Fundamentals of Islamic Law , Qom Branch , Islamic Azad University , Qom , Iran
Sayyed mohammad. shafiei darabi (Responsible writer)
Assistant Professor , Department of Jurisprudence and Fundamentals of Islamic Law , Qom Branch , Islamic Azad University , Qom , Iran
Hamid.kaviyani fard
Assistant Professor , Department of Jurisprudence and Fundamentals of Islamic Law , Qom Branch , Islamic Azad University , Qom , Iran

الملخص:-

القسامة من براهين القتل و الجرح التي تلحق بجسد الإنسان بالعداء و موقعها في موضع لوث. لوث تعني الظن في صدق المدعي عندما يكون غير قادر على تقديم أدلة موثوقة لإدعائه. في هذه الحالة تعني في حالة القتل العمد يحلف المدعي و أقاربه خمسين يميناً و في حالة شبه القتل العمد و الخطأ البحت يقسمون خمسة و عشرين يميناً لإثبات دعواهم و إلا فإنّ المدعي يؤدي القسامة و يبرئ. عند فقهاء الشيعة إجماع على صحة القسامة في الإنتحار و جرح الجسد و الجوارح ويعتقد الفقهاء الإماميون أنه بالإضافة إلى القسامة على رفع تهمة القتل و الجرح عن المتهم يمكن إثبات الجريمة بها أيضاً. بعبارة أخرى أن قسامة أقارب المجني عليه أن يثبت الجرم للمتهم وقسامة المتهم على رفع التهمة عنه. إنّ مبدأ وجود القسامة و كون القسامة من أدلة قتل وجرح الأعضاء أمر شائع عند فقهاء الشيعة و السنة ولاشك فيه وإن كانت بعض الأمور المتعلقة به قد تنازع فيها. يعتزم المؤلف بعد تحديد قسامة ولوث وإثبات شرعية الإثنين دراسة الطبيعة والنوعية والكمية والنصاب والظروف ثم يتكيفه مع آراء المرحوم الخوئي.

الكلمات المفتاحية: النصاب، القسامة، القتل العمد، أدلة القتل، الملوث.

Abstract:-

Al-Qassam is one of the proofs of killing and wounding the human body with the hostility, and its location in a place of contamination. Pollute means suspicion of the plaintiff's sincerity when he is unable to provide reliable evidence for his claim. In this case, it means, in the case of premeditated murder, the plaintiff and his relatives shall swear fifty oaths, and in the case of semi-premeditated murder and pure error, they divide twenty-five oaths to prove their claim, otherwise the plaintiff will swear swears and acquit. The Shiite jurists unanimously agree on the validity of the swearing in suicide, wounding the body, and the prey, and Imami jurists believe that in addition to the swearing-in over raising the charge of murder and wounding of the accused, the crime can also be proven. In other words, the oath of the victim's relatives must prove the guilt to the accused, and swear by the accused to raise the charge against him.The principle of the existence of Qassam and the fact that Qassam is evidence of killing and wounding members is a common matter among Shi'ite and Sunni jurists, and there is no doubt about it, even if some matters related to it may be disputed. After determining the severity and contamination and proving the legitimacy of the two, the author intends to study nature, quality, quantity, quorum, and circumstances, and then adapt it to the views of the late al-Khoei.

Key words: Quorum, Qassem , Willful Homicide, Evidence for Homicide, Pollute.

أهداف الدراسة:

على الرغم أن موضوع القتل و الأدلة التي تثبت حوله أنه من الموضوعات التي بحثها كثير من الفقهاء الشيعة و تركوا مؤلفات عظيمة و قيمة و أيضاً على الرغم من أن هذه القضية قد نوقشت جيداً في الأوساط العلمية و خاصة في مراكز الحوزة و هناك نطاق واسع من الدراسات حوله إلا أنه في كثير من الأحيان ظهرت زواياه الخفية في المحاكم لأولئك المعنيين بالشؤون القضائية. و قد تكرر طرح الأسئلة و المشكلات في الإجتماعات العلمية الداخلية و في كثير من الحالات يطرحون أسئلة من مركز المشورة الحقوقية للقضاء و الذي يتلقى أحياناً إجابات على أسئلتهم مع تأخير لعدة أشهر. و لما كان إستخدام النصوص الفقهية العربية أمراً صعباً بالنسبة لكثير من الفقهاء فقد تناولت هذه الدراسة جوانب مختلفة من مسألة القسامة مع التعبير الفصيح حتى يتمكن المحامون الأعزاء من إستخدامه بسهولة بالإضافة إلى ذلك يتناول قانون العقوبات الإسلامي موضوع القسامة بشكل عام و في شكل عدة مواد. لذلك في هذه المقالة جرت محاولة لكتابة الكلمات غير المنطوقة في هذه المناقشة الهامة و إعتباراً أن أقوال مرحوم الخوئي شبيهة جداً بآراء المشرع و قد ناقش أدلة القتل. لاسيما القسامة في كتابه ((تكملة المنهاج)) لذا فإنّ موضوع هذه المقالة يتفق مع آراء باحث المرحوم خوئي.

طرق البحث:

معتبراً أن المؤلف في هذه المقالة بالإضافة إلى ذكر كلمات باحث خوئي قد قام أيضاً بتحليلها و شرحها لذلك يمكن القول أن هذه المجموعة بعنوان ((تحليل القسامة بإلقاء نظرة على ((تكملة المنهاج)) الباحث آية الله العظمي السيد أبوالقاسم الخوئي)) دراسة وصفية - تحليلية تم تجميعه بطريقة المكتبة و بحسب أقوال الفقهاء و دراسة المسائل المطروحة فقد جمعت من كتب الفقه و عبّر عنها في هذه المقالة.

أولاً من أجل ذكر أوامر آية الله الخوئي مع الأخذ في الإعتبار الأقوال العديدة التي بقيت منه يكفي أن نذكر القليل من أقواله فقط. ثانياً إجتمعت أقوال المؤيدين و المعارضين في مكان واحد حتى يسهل فهم الموضوع ولا يوجد أي لَبس في الإستشهاد بالأقوال. ثالثاً أقوال و آراء المرحوم الخوئي ستذكر في أي الموضوع.

المقدمة:

من العديد من الآيات القرآنية والأحاديث التي رُوِيت عن المعصومين عن حرمة القتل يمكن الإستنتاج أن إحترام حياة الإنسان و ممتلكاته كان دائماً موضع نظر الإسلام في الواقع شرائع والقوانين الإسلامية هي لحماية الأنفاس البشرية. قال الله تعالى في القرآن: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (قرآن كريم، سورة المائدة، آية ٣٢).

قال المرحوم باحث خوئي عن جريمة القتل التي أدت إلى القصاص: ((يثبت القصاص بقتل نفس المحترمه المكافئه عمدا وعدوانا)) (خوئي، ١٣٩٧ ق، ج٢، ص٦١). إزهاق نفس يعني إخراج النفس ومعنى محترمة أنه لا يجوز إهدارها. مكافئة يعني المساواة بين القاتل و المقتول في الحرية و..عدوان يعني المحرمة و غير المشروع.

يمضي في القول: ((ويتحقق بقصد البالغ العاقل القتل و لو بما لا يكون قاتلا غالبا فيما اذا ترتب القتل عليه بل الاظهر تحقق العمد بقصد ما يكون قاتلا عادةوان لم يكن قاصدا القتل ابتدائا)) (نفس المصدر).

و الأدلة على إثبات القتل وفق المعايير الفقهية: الإقرار بالبينة، علم القاضي، القسامة. في هذه المقالة سنبحث فقط في أحد أهم براهين الإثبات و هي القسامة و نحاول دراسة هذه المسألة بطريقة مقارنة من خلال النظر في كتاب ((تكملة المنهاج)) خوئي.

القسامة في معني المصدري تعني الحلف و في معني إسم المصدر تعني تعدد الأحلاف. و لدي الفقهاء تستخدم في اليمين على الدماء. قسامة من أهم الأدلة على إثبات وقوع الجريمة بما في ذلك القتل و الإيذاء الجسدي، من جهة إعتبر الفقهاء الإماميون هذه القاعدة حجة على ذنب المتهم و من جهة أخرى إعتبروها إزالة التهمة عن المتهم.

وفقاً للتقاليد الإسلامية فإن تطبيق هذه القاعدة يسبب الأمن و الراحة للمجتمع و يؤدي إلى مزيد من الحذر في الدماء و النفوس و بالطبع فإن بعض العلماء يعتبرون أن تشريعات القسامة تقوم على التعبد (مرعشينجفي،١٤١٩ق، ج ١٩ ص١١٤). يتم تنفيذ هذه القاعدة بشروط مثل لوث. هناك خلاف حول ما إذا كان القسامة موقعاً أم تأسيسياً و مع ذلك فإنّ معظم الفقهاء الإماميين يعتبرونها قاعدة توقيع و يعتقدون أن القسامة كانت

موجودة قبل الإسلام. في هذه المقالة بعد تحديد لوت و قسامة يتم دراسة شرعيتها وبحث نوعيتها وكميتها وشروطها وبعد البحث في القيود المفروضة على القسامة واليمين يتم تقديم آراء المرحوم محقق خوئي بطريقة مقارنة.

١. لوث وطرق إنشائه:

لوث في الكلمة يعني القوة. كما ورد في قاموس المحيط: ((اللوث: القوة...)) (فيروزآبادي، بي‌تا، ج ١، ص١٧٣). و في لسان العرب يقول أيضاً: ((اللوث بالفتح: القوة))(آفريقي مصري، ١٤٠٥ق، ج٢ ص١٨٦). يقول صاحب معجم الألفاظ الفقه الجعفري: ((اللوث شبه الدلاله على حدث من الحداث و لا يكون بينة، فقال: لم يقم على اتهام فلان بالجناية إلا لوث. اللوث البينة الضعيفة غير كاملة)) (احمد فتح‌الله،ج٥، ص١٢١). لوث في المصطلح هو: الأمارة و السبب الظني لصدق إدعاء المدعي. أي أن لوث أمر يثير عادة الظن حول صحة إدعاء المدعي كشاهد أو شاهدين غير مؤهلين للشهادة.

يقول صاحب الجواهر عن هذا: لوث الأمارة إنه ظن يتم إجراؤه للحاكم من أجل حقيقة المدعي دون أي إختلاف في سبب هذا الظن. لذلك يتحقق بإعلام الطفل الذي يوثق أقواله أو عن طريق المعتدي الذي موثوقة في خبره و كذلك يحقق لوث أيضاً مع كلام الكفار والنساء(نجفي، ج٤٢، ص ٢٣٣). عندما ينشأ مثل هذا الظن لدي الحاكم من الضروري أن يدخل الحاكم مرحلة التحقيق و بقسم خمسين من ولي الأمر على الوالدين إصدار الحكم المناسب في حالة خلق العلم و الثقة بيمينهم.

١. طرق تمثيلية لخلق اللوث:

هل طرق خلق اللوث محدودة بنفس الطرق التي قالها فقهاء مثل الشهيد ثاني و صاحب الشريعة؟ هل هذه الأساليب الحصرية أم التمثيلية؟ بمعني آخر هل هذه الطرق موضوعية أم طريقة؟ أي هل هذه الطرق في حد ذاتها هي موضوع خلق اللوث أم لم يكن له موضوع و اللوث سيكون قناة القسامة بأي حال؟

وبحسب الفقهاء السنة فإنّ القضايا اللوث حصري ولا يمكن إضافة أي قضايا أخرى إليه. ذكر المالكية، الحنفية، الشافعية و الحنابلة حالات اللوث في ست و سبع و ستة و إثنان

على التوالي و على الرغم من ذكر أمثلة عن اللوث في كتب الفقه الإمامي لكن أنه حسب فقهاء الشيعة ليس للوث حالات حصرية بدلاً من ذلك أينما كان هناك ظن سائد في الجريمة يحدث اللوث. لذلك فإن أي أمارة الريبة قد تلوث عند الحاكم ولا فرق في سبب الظن في عهد الحاكم لذلك لا يجب الحصول على الظن بطريقة معينة لكنه كافٍ بأي طريقة تنشأ و إذا لم ينشأ ظن قوي و مسيطر اللوث لم يتحقق و دفعت الدية من الخزينة (نفس المصدر: ج٤٢، ص٢٣٦).يتضح من دقة في كلام فقهاء الشيعة الكبار أن تدفق القسامة تعتمد على وجود ظن في حقيقة المدعي و الأمثلة المذكورة للظن كلها أمثلة على التمثيلة التي ذكرها الفقهاء المحترمون وروايات الأئمة خالية من معظم هذه الحالات و ما ورد في الروايات قليل و متباعد و كلها تعود إلى حالة واحدة. على سبيل المثال صحيحة محمد بن قيس: ((سمعته ابا جعفر عليه السلام يقول: قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل في قرية؛ أن يغرم تلك القرية، إن لم توجد بينة على اهل تلك القرية أنهم ما قتلوه)) (شيخ حر عاملي، ج٢٩، ص١٤٩)؛ أو مثل رواية فضيل بن عثمان الأعور: ((عن ابي عبداله عن أبيه عليهما السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره في قبيلة والباقي في قبيلة، قال: ديته على من وجد في قبيلته صدره وبدنه والصلاة عليه)) (نفس المصدر، ج٢٩، ص١٥٠)؛

وقد قال المرحوم صاحب جواهر في كتاب جواهر الكلام في موضوع أن كبار الفقهاء ذكروا أمثلة مختلفة ثم خالفوا نفس الأمثلة و إعترضوا عليها: و لم يظهر لنا وجه معتد به لذلك، ضرورة أنه بعد أن ذكروا أن المدار في اللوث على حصول أمارة تفيد الحاكم ظنا بصدق المدعي من غير اعتبار أمارة خاصة لم يكن فائدة في التعرض للأمارت، فإن قرائن الاحوال مختلفة اشد اختلاف لا يكن حصرها.

ثم يقول: لا يوجد لوث بشهادة الأطفال و الفاسقين و الكفار و النساء و في هذا الإدعاء يقول إنّ أخلارهم غير صحيحة من وجهة نظر الشرع. كل هذه التصريحات هي مكان للتفكير لأن المعيار في القسامة و اللوث هو الحصول على الظن و ليس ما هو صحيح شرعاً و مما قيل يمكن أن نفهم أنه في كلام الفقهاء الذين إعترضوا قسامة و لوث و طرق الحصول عليهما، تكرر ذكر الظن و الأمثلة التي قدموها كانت تمثيلية و إلا كان معيار وجود اللوث هو وجود الظن في نظر الحاكم.

١-٢: أمثلة على اللوث من منظور المرحوم باحث خوئي:

الف- ((اذا قتل رجل في قرية او في قريب منها اغرم اهل تلك القريه الديه اذا لم توجد بينة على اهل تلك القرية أنهم ما قتلوه و اذا وجد بين قريتين ضمنت الاقرب منها))(خوئي،١٣٩٧ ق، ج٢، ص٨٥).

ب- ((اذا وجد قتيل في زحام الناس، او على قنطره او بئر او جسر او مصنع او في شارع عام او جامع او فلاة او ما شاكل ذلك والضابطة ان لا يكون مما يستند القتل فيه إلى شخص خاص او جماعة معينه او قرية معلومة فديته من بيت المال))(همان، ج٢، ص٨٥).

٢. قسامة:

تشير القسامة إلى جماعة أن تحلف يمينا أن تاخذ شيئاً لمن يكون قاتلاً و ليس له شاهد(عميد، ١٣٨١ش، ص٧٩٣). إعتبر شهيد ثاني القسامة كإسم لأصحاب الدماء الذين يقسمون لإدعاء القتل (شهيد ثاني، ١٤١٣ق، ج١٥، ص١٩٧)؛ كما يشير إبن إدريس إلى القسامة بتعدد الأيمان الموزعة على أصحاب الدم (ابن ادريس، بي‌تا، ج٣، ص٣٣٩).

يقول المرحوم باحث الخوئي: ((لو إدعى الولي القتل على واحد فإن إقام البينه على مدعاه فهو و إلا فإن لم يكن هنا لوث طولب المدعي عليه بالحلف، فإن حلف سقطت الدعوي و إن لم يحلف كان له رد الحلف إلى المدعي و إن كان لوث طولب المدعي عليه بالبينه فإن أقامها على عدم القتل فهو و إلا فعلي المدعي الإتيان بقسامة خمسين رجلا لإثبات مدعاه و إلا فعلي المدعي عليه القسامة كذلك فإن أتي بها سقطت الدعوي و إلا الزم الدعوي)) (خوئي،١٣٩٧ ق، ج ٢، ص٨٦).

٢-١: شرعية القسامة:

و على الرغم من عدم ذكر القسامة في القرآن الكريم لكن أن العلماء يتفقون على شرعية القسامة و أنها دليل على القتل بالطبع هناك روايات كثيرة تدل على شرعية القسامة و قد ذكرناه مثالين لها:

الف- عن ابي بصير، قال: سالت اباعبدالله عليه السلام عن القسامه اين كان بدوءها؟ فقال:

كان من قبل رسول الله ﷺ لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا (شيخ حر عاملي،١٤١٤ ق، ج ٥، ص ١١٨).

ب- عن زرارة، قال: سالت أبا عبدالله عليه السلام عن القسامه فقال: هي حق... إنما جعلت القسامه احتياطا لدماء الناس كيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا او يغتال رجلاً حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل (همان، ج ١٩، ص ١١٧).

٢-٢ فلسفة و حكمة تشريع القسامة:

إذا درسنا روايات القسامة نجد ثلاث حكمة في تشريع القسامة و هي:

٢-٢-١: صيانة دم المسلم:

و في خبر عبدالله بن سنان و عبدالله بن بكر قال الإمام صادق عليه السلام: ((قضي امير المؤمنين في رجل وجد مقتولا لا يدري من قتله إن كان عرف له اولياء يطلبون ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم (همان، ج ١٩، ص ١٠٩)؛

وفي رواية أخرى لعبد الله بن سنان عن الإمام صادق ذُكرت القاعدة العامة في حفظ دم المسلم دون ذكر جنس الأفراد و هو دليل على ثبوت القسامة للرجال و النساء. قال المرحوم خوئي: ((إن كان المدعي أو المدعى عليه إمراة، فهل القسامة فيه؟ وجهان الاظهر هو الثبوت))(خوئي، ١٣٩٧ ق، ج٢، ص٩٥). در حديثي از امام صادق عليه السلام آمده است: إنما جعلت القسامه احتياطا للناس (شيخ حر عاملي،١٤١٤ قص١١٤، ح١). جاء في حديث عن الإمام الصادق عليه السلام: إنما جعلت القسامة احتياطا للناس (شيخ حر عاملي،١٤١٤ قص١١٤، ح١). في هذا الحديث دون الإشارة إلى جنس الرجال و النساء، يعبر عموماً عن القسامة من أجل إنقاذ حياة كل من الرجال والنساء.

٢-٢-٢: الحذر في الدم:

على الرغم من أن المدعي مسؤول عن إثبات الإدعاءات و يجب على المدعي تقديم سبب لإثبات دعواه و إذا لم يكن لديه دليل، بقسم المدعي عليه يحكم على المدعي بالظلم

ولكن كإجراء إحتياطي في دماء المسلمين فالقاعدة المعاكسة أي يعني أن المدعي عليه أن يثبت براءته هنا و من ناحية أخرى المدعي مسؤول عن القسم.

٢-٢-٣: ردع القسامة:

ترتبط السلامة العامة و راحة المجتمع إرتباطاً مباشراً بالقوانين التي تحكم المجتمع. من الواضح تماماً أن معدل الجريمة يزداد حيث يتسامح مع معاقبة الجناة لذلك عندما يشعر المجرمون بالأمان ولا يجدون أنفسهم يعاقبون على سلوكهم الإجرامي فإنهم يرتكبون بسهولة جرائم مثل القتل و الجرح لكن من ناحية أخرى عندما يجدون أنفسهم معرضين للعقاب فإنهم يحاولون عدم كسر القاعدة و أيضاً عدم إرتكاب سلوكيات إجرامية لذلك فعلي الرغم من أحكام مثل القسامة فإن المسلمين يعيشون في أمان أكثر و هذا أثر في ردع القسامة و أحد حكمة تشريعاتها.

٢-٣ الفرق بين القسامة و الأقسام الأخرى:

الف. في القسامة على عكس الأقسام الأخرى يجب على المدعي أن يحلف بينما في الأقسام الأخرى لا يحلف إلا الناكر و إذا إنحرف عن اليمين فيكون دور المدعي لذلك فإن القسامة مخالف للأصل في هذا الصدد و يشير الإمام صادق عليه السلام إلى هذه المسألة أي أن القسامة مخالف للأصل فيقول: ((عن ابي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى حكم في دمائكم به غير ما حكم في اموالكم، حكم في اموالكم أن البينه على من إدعى و اليمين على من إدعى عليه و حكم في دمائكم أن اليمين على من إدعى والبينه على من إدعى عليه، لئلا يبطل دم إمرء مسلم)) (شيخ صدوق،١٤٠٤. ق، ج٤، ص٩٩، حديث ٥١٧٥).

ب. في جميع الأحوال التي يشترط فيها اليمين يكتفي بأداء قسم المدعي عليه أو المدعي (في حالة رد المدعي عليه باليمين) لكن في القسامة هناك حاجة إلى عدة أقسام.

ج. في الدعاوي بخلاف القسامة يؤدي اليمين لإثبات حق من يحلف اليمين أو براءته ولكن في القسامة خلافاً لهذا المبدأ العام فإن من يقسم اليمين يثبت لنفسه حقاً أو يتبرأ من المسؤولية.

د. في الدعاوي الأخرى غير القسامة تقع الإنحرافات عن المدعي عليه أولاً و بردّ القسم تثبت الدعوي أما في القسامة الإنحراف عن القسم فيكون من قِبَل المدعي اولاً و بردّ اليمين للمدعي عليه تسقط الدعوي.

٢-٤: نصاب القسامة:

٢-٤-١: في القتل:

عدد القسامة في القتل العمد خمسون إجماعاً. يذكر الشيخ صدوق في كتابه المقنع و هو ينقل حديث الإمام الصادق عليه السلام عدد القسم في القتل العمد لخمسين قسماً: ((و إن إدعى رجل على رجل قتلا و ليس له بينه فعليه أن يقسم خمسين يمينا بالله))(شيخ صدوق، ١٤١٥ ق، ص ٥٢٠). و إذا كان لصاحب الدم خمسون فرداً يقسم كل منهم اليمين و إذا كان أقل من هذا العدد وجب على القائمين إعادة اليمين حتى يصل عدد القسامة إلى الخمسين. يقول صاحب كتاب الشرايع في عدد القسامة:((و هو في العمد خمسون يمينا فإن كان له قوم حلف كل واحد يمينا ان كانوا عدد القسامة و إن نقصوا عنه كررت عليهم الأيمان حتى يكملوا القسامة)) (شيخ طوسي،١٤١٧ ق، ج ٥، ص ٣٠٨). و قد أجمع العلماء على هذه المسألة و لم يعارضها أحد و الجميع متفق على أن رقم القسامة في القتل العمد خمسون يميناً إلا إبن حمزة الطوسي الذي قال في الوسيلة إلى نيل الفضيلة: إذا كان لمدعي القتل شاهد واحد يكفي خمس و عشرون يميناً. على عكس القتل العمد حيث لا يوجد فرق بين أهل العلم في عدد القسامة و يتفق الجميع على خمسين الأيمان ولكن هناك إختلاف في الرأي بين أصحابنا عن جريمة قتل الخطأ.

ويستشهد في فتاوي إبن جنيد بمختلف العلماء: ((اختلف الشيخان في عدد القسامه في قتل الخطا فقال الشيخ في النهايه و ان كان خطا فخمسة و عشرون رجلا يقسمون مثل ذلك وكذا قال في المبسوط و الخلاف و إدعى فيه الاجماع الطائفه واخبارهم وتبعه ابن البراج وابن الحمزه وقال المفيد رحمة الله: انه يثبت بخمسين يمينا وتبعه سلار وهو اختيار ابن ادريس وهو الظاهر من كلام ابن جنيد...))(اشتهاردي، ١٤١٦ق، ص ٣٥٦ و ٣٥٧).

يقول صاحب الجواهر في شرح صاحب الشرايع: جملهي ((و من الاصحاب من سوي بينهما)) مي‌فرمايد: ((هو المفيد و الديلمي و الحلي و غيرهم و اختار الفاضل و ولده

و الشهيدان، بل في الروضه نسبه إلى الشهره، بل عن السرائر الاجماع عليه...)) تا اينكه در ذيل جمله ((التفضيل أظهر في الذهب)) مي‌فرمايد: ((وفاقا للشيخ و القاضي و ابن حمزه و الفاضل في بعض كلامه، كالشهيدين و المقداد و غيرهم)) (نجفي، ١٣٦٧ ش، ج٤٢، ص٢٤٧). صاحب الشرايع يواصل: ((و لو كانا المدعون جماعة، قسمت عليهم الخمسون بالسوية في العمد و الخمس و العشرون في الخطا)).

السؤوال المهم الآخر الذي يطرح في هذا الصدد هو: إذا لم يتمكن المدعي من إحضار خمسين رجلاً من أقاربه لأداء القسامة و رفض أقاربه أداء القسامة لأي سبب من الأسباب فهل يمكن للمدعي نفسه أداء القسامة و إثبات قتل المدعي عليه؟ في إجابة هذا السؤال يقال: في هذا الموضوع نظريتان:

النظرية الأولى: إذا لم يكن للمدعي أقارب أو كان أقاربه غير مستعدين لأداء القسم فيمكن للمدعي نفسه أن يحلف اليمين و يؤدي جميع القسم من تلقاء نفسه. اولئك الذين قطعوا هذا القول قدموا سببين:

الف. الإجماع و السلام بين الصحابة.

ب. ضرورة الحذر في الدم و ضرورة عدم إهدار دم المسلم.

يقول المرحوم محقق خوئي: ((فان اقام المدعي خمسين رجلا يقسمون، فهو والا فالمشهور تكرير الايمان عليهم حتى يتم عدد القسامه و هو غير بعيد)). ثم يضيف: هناك إجماع في كلام كثير من علمائنا على هذه المسألة و لم ينزل عن أحد من أصحابنا مخالفة ولكن لم يرد في ذلك نص عن الأئمة بل يقتضي في صحاحي بريد بن معاوية والزرارة وغيرهما: يعتمد القصاص على قسم خمسين رجلاً و بدون هذا القسم لا يثبت قصاص (خوئي، ١٣٩٧ق، ج٢، ص٨٤).

و يتابع المرحوم الخوئي أيضاً: إذا كان الإجماع المذكور في ما قلناه فيه فلا ترجح سلامته وجب الحصول عليه و إلا يصعب إثبات القصاص بتكرار اليمين. نعم، ما يؤكد هذا الإجماع هو كثرة الروايات التي تعتبر فلسفة جعل القسامة إحتياطاً في الدم و بخلاف ذلك بالنظر إلى أن وجود خمسين شخصاً نادر الحدوث فلا يمكن تعليق القصاص بسبب

يمين خمسين رجلاً. فيما يلي العدد ١١٣ في شأن تكرار اليمين للمدعي: ((و الوجه في ذلك هو ما تقدم من أنه لا دليل على تكرير الأيمان اصلا و نصوص الباب جميعا خالية عن ذلك و إنما قلنا به لأمرين: احدهما: الاجماع و التسالم عليه بين الاصحاب. ثانيهما: ما عرفت من أنه لو لم نقل بالتكرير لزم هدر دم المسلم في غالب الموارد، نظرا إلى أن المدعي غالبا لا يتمكن من أن ياتي بخمسين رجلا من قومه يقسمون على أن فلانا قاتل و هو منافٍ لجعل القسامة احتياطا لدماء الناس))(خوئي، ١٣٩٦ق، ج٤٢، ص١٣١ تا ١٣٤).

النظرية الثانية: قسم المدعي وحده لا يكفي و لا يمكنه الوفاء بخمسين قسماً بمفرده وفقاً لهذه النظرية يكون القسامة فقط عندما يقدم المدعي خمسين من أقاربه لأداء اليمين و يحتمل أن تكون روايات مثل صحيح بريد بن معاوية و زرارة و صحيح عبد الله بن أسنان في أثبات هذا الوعد حيث لا يشرع القسامة إلا بيمين خمسين رجلاً. و في صحيح نقل بريد ابن معاوية عن أبي عبدالله أن الإمام قال: ((الحقوق كلها البينة على المدعي و اليمين على المدعي عليه إلا في الدم خاصه فأقيموا القسامة خمسين رجلا...))(شيخ حر عاملي، ١٤١٤ ق، ج ٢٩، ص١٥٢، ح ٣).

يمكن الرد على هذه الروايات على النحو التالي:

الف. هذه الروايات هي للوقت الذي يمكن فيه للمدعي أن يحضر خمسين من أقاربه لأداء اليمين و يصمت عن الحجة القائلة بعدم القدرة على إستدعاء خمسين رجلاً.

ب. و رغم الإجماع و السلام العملي بين جميع أصحابنا لا يمكننا التمسك بهذه النظرية.

ج. رغم أن تسبب جعل القسامة في كثير من رواياتنا هو إحتياط في الدم أما مثل هذه الروايات مع الوعد بضرورة أداء القسم لخمسين شخصاً نظراً لصعوبة إحضار هؤلاء الخمسين تتعارض مع سبب جعل الروايات المذكورة.

د. التناقض المطلق للروايات السابقة مع الروايات التي تعتبر جعل القسامة إحتياطياً في الدم أمر بديهي.

نقطة أخرى مهمة يجب ملاحظتها هنا هي أنه إذا كان هناك أكثر من متهم واحد فيجب

أخذ خمسين يميناً ضد كل منهم لأن كل من المتهمين متهم بشكل مستقل. يقول المرحوم خوئي: ((و أما اذا كان اكثر من واحد؛ بمعني أن الدعوي كانت متوجهة إلى كل واحد منهم، فعلي كل واحد منهم قسامة خمسين رجلا))(همان، ج٢، ص٨٤).

كما يجب أن تتطابق الأيمان مع نوع القتل لذلك إذا إدعى المدعون القتل العمد فيجب على من يشارك في القسامة أن يحلف القسم بالولاء للقتل العمد و أيضاً إذا إدعوا إرتكاب الجريمة قتل يجب على الحلفين أن يقسموا أن القتل خطأ. يقول المرحوم محقق الخوئي: ((يعتبر في اليمين ان تكون مطابقة للدعوي فلو إدعى القتل العمدي و حلف على القتل الخطأيي فلا اثر))(همان، ج ٢، ص ٨٥)

٢-٤-٢- في إصابات الأعضاء و المصالح:

خلافاً لعامة الفقهاء الذين لم يقبلوا القسامة في الجرائم ضد الأعضاء والمصالح لكن الفقهاء الإماميين قبلوا هذه العملية وسبب عامة الفقهاء في نظرهم أن القسامة مخالف للقاعدة وفي مثل هذه الحالات يجب أن نكتفي باليقين، أي في حالة الجرحى لا يعد موضوع دماء المسلمين موجوداً وفي الجرائم أقل من قتل المسلمين فإّن هذا المعيار مفقود بالطبع الفقهاء الإماميون الذين يعتقدون بممارسة القسامة على الجرح والمصالح يختلف في نصابها. يعتقد البعض أنه في حالة الأعضاء إذا كانت ديات العضو تساوي الدية الكاملة يلزم خمسين قسماً وإذا كانت أقل من الدية الكاملة تقاس نسبة دية ذلك العضو إلى الدية الكاملة.

يقول شيخ مفيد في أحكام النساء في هذا الصدد: ((والقسامة في دم الرجال المسلمون، خمسون رجلا يحالفون بالله على دعوا القتل مع الشبهه في ذلك، فإن لم يكن خمسون رجلا حلف من يحضر من القسامة تمام خمسين يمينا و في دية اعضاء المسلم من القسامة بحسب قدرها و مبلغها في الدية))(شيخ مفيد، بيتا، ص٥٣).

و هذا ما يقول سلار في مرار العلوية: ((واعلم أن القسامة في الاعضاء و الجراح على قدر مبلغه من الدية إن وجب فيه نصف الديه فخمسة و عشرون رجلا و إن وجب فيه خمس الديه فعشرة رجال و على هذا فقس)). و قد أعلن إبن إدريس في كتابه ((سراير)) أخيراً إجماعاً على هذه المسألة فقال: و هذا الإعتقاد يتفق مع مبادئ ديننا و هذا الإعتقاد

والحذر بالدم مناسب لهذه النظرية. يعتقد بعض الفقهاء: إذا كانت ديات العضو تساوي مقدار الدية الكاملة تحسب يمين و اذا كانت أقل من الدية الكاملة تحسب من ستة يمين. قَبَل الشيخ الطوسي هذه النظرية في كتبه المسوط و الخلاف و النهاية كما إدعى إبن زهرة الإجماع على هذه الإعتقاد في غنية النزوع فقال: ((والقسامة فيما فيه دية كاملة من الأعضاء ستة نفر و فيما نقص من العضو بحسابه و أدني ذلك رجل واحد في سدس العضو، بدليل الاجماع المشار اليه))(حلي،١٤١٧ ق، ص ٤٤١).

يقول شهيد ثاني في هذا الصدد: و إن حدث اللوث في الأعضاء يختلف أصحابنا في مقدار القسامة و يرى معظم الصحابة أن القسامة للأعضاء الذين لديهم ديات كاملة كاللسان والأنف واليدين هو مقدار الديات التي تساوي ديات قتل النفس وفي حالة الأعضاء الذين لديهم أقل دية يتم قياس نسبة دية ذلك العضو إلى دية الكاملة لذلك يلزم خمسة وعشرون قسماً في يد الواحدة و خمسة يمين في الإصبع. لكن الشيخ وأتباعه يعتقدون: القسامة ستة يمين للأعضاء الذين تساوي دياتهم الدية الكاملة وبالنسبة للأعضاء الذين تقل دياتهم عن هذا المقدار تقاس بما يتناسب مع دية ذلك العضو بالدية الكاملة. أخيراً يرى شهيد الثاني ضعفاً في النظرية الثانية ولا يمكن الوثوق بها لذا هو يعتبر ممارسة النظرية الأولى قوية و وفقاً للإحتياط.

يقول المرحوم خوئي في هذا الصدد: القسامة كما تثبت بها الدعوي في قتل النفس، كذلك تثبت بها في الجروح بالإضافة إلى الدية و في عددها في الجروح خلاف: قيل خمسون يمينا إن بلغت الجناية فيها الدية الكاملة و إلا فبحسابها و قيل ستة أيمان فيما بلغت ديتة دية النفس و ما كان دون ذلك فبحسابه و هذا القول هو الصحيح))(خوئي، ١٣٩٧ ق، ج ٢، ص ٨٤).

٢-٥- القسامة في حالة وفاة صاحب الدم:

إذا مات صاحب الدم فهناك حالتان:

الحالة الأولى: موته قبل حلف اليمين فيخلفه ورثتة في القسم

الحالة الثانية: وفاة صاحب الدم أثناء أداء اليمين. على سبيل المثال يتم أداء عشرين

يميناً و في هذا الوقت يموت صاحب الدم. في هذه الحالة يجب على الورثة إعادة تنفيذ القسم و لن يتم إحتساب القسم الذي تم أداءه قبل وفاة صاحب الدم. يقول المرحوم خوئي في هذا الصدد: ((إذا مات ولي قام وارثه مقامه و لو مات أثناء الأيمان، كان على الوارث خمسون يمينا مستأنفة، فلا اعتداد بالأيمان الاسابقه))(همان، ج٢، ص٨٦).

٢-٦- شروط القسامة

٢-٦-١- اولئك الذين يقسمون يجب أن يكونوا رجالاً:

على الرغم من أن الحلفين يجب أن يكونوا رجالاً فلا إشكال إذا كان مدعياً أو مدعياً عليه إمرأة و تريد أن تكون من الحلفاء لتبرئ نفسها من التهمة. ((قال الصادق عليه السلام: إنّما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي إذا رأي الفاجر الفاسق فرصة من عدوّه، حجزه مخافة القسامة أن يقتل به فكفّ عن قتله و إلّا حلف المدعي عليه قسامة خمسين رجلا)) (كليني، ١٤٠٧ ق، جلد٧، ص٣٠٧).

٢-٦-٢- اولئك الذين يقسمون يجب أن يكون أحد أقارب المدعي أو المدعي عليه:

يعتقد جماعة من الفقهاء أن الحلفين يجب أن يكونوا ورثة المدعي أو المعي عليه دون أن يقول مَن هم الورثة؟ و في أي طبقات أو درجات؟ و المجموعة الأخرى يعتقد أن مَن يحلف اليمين يجب أن يكون في جماعة الأقارب المدعي أو المدعي عليه دون تحديد مَن يقصدون بالأقارب؟ هل يقصدون الأقارب السببين أو الأقارب النسبين أم كلاهما؟ ولكن المؤكد أن الحلفين يجب أن يكونوا أقارب المدعي أو المدعي عليه. و تجدر الإشارة إلى أن المدعي أو المدعي عليه أن يكون نفسه من الحلفاء.

٢-٦-٣- اولئك الذين يقسمون يجب أن يكونوا كاملين:

يجب أن يكون الحلفون كاملين أي أن يكونوا بالغ و عاقل و قاصد و مختار و هذه القيود صحيحة أيضاً في القسم الشرعي لذلك لا تصح شهادة غير البالغين و المجنون و المكر و دون القصد. بالإضافة إلى هذه القيود يجب أن يحتوي القسامة أيضاً على أحكام القسم، على سبيل المثال في الشهادة في قسم الشرعي و كذلك في القسامة يجب أن يكون الأفراد بالغين وقت شهادتهم و ليس أثناء إبلاغهم بوقوع جريمة قتل أو إصابة من قِبَل المدعى عليه

أو تبرئة المدعي عليه بسبب إرتكاب جريمة.

٢-٦-٤- يجب على من يقسم أن يكون لديهم علم بموضوع القسامة:

العلم حالة داخلية يمكن إنشاؤها للناس بطرق المختلفة. ما يهم هو إكتساب العلم وليس مصدرها لذلك لا يشترط على من أقسم أن يكون شاهداً عينياً على القتل أو الإصابة لأنه في هذه الحالة يجب النظر إلى أقوالهم من حيث الأدلة الشرعية و ليس من جهة القسامة. فالمهم في هذا الصدد وجود العلم و إكتسابه عند الحلفاء الذين يحلفون القسامة. من الواضح أن موقف العلم مختلف تماماً عن حالة الظن أو الظن متآخم بالعلم أو الشك ولا ينبغي وضع أي من هذه الحالات في موقع العلم.

لا تعارض بين فقهاء الشيعة في صحة العلم في من يحلف لذلك لا يجوز للأشخاص أن يشارك في أداء القسامة دون العلم. لا يكفي الحصول على الظن حتى لو كانت الظن السائد. يقول الشيخ الطوسي في المبسوط عن شروط العلم غي الحالفين: و عندنا لا يجوز أن يحلف إلا على علم)) (شيخ طوسي، ١٣٨٧ ق، ج٧، ص٢١٦)؛

وقال العلامة الحلي أيضاً في قواعد الأحكام في هذا الشأن: ((و هو يشترط فيه علمه بما يحلف عليه))(علامه حلي، ١٤١٣ ق، ج٣، ص ٦١٩). لقد أعرب عن نفس الرأي في ((الإرشاد)). لذلك يجب أن تكون القسامة أو غير ذلك في الحالات التي تكون فيها موجهة إلى المدعي أو المدعى عليه مصحوبة بالعلم. يستشهد صاحب الجواهر في الجواهر الكلام ينقل من قواعد المرحوم العلامة: ((والضابط إن اليمين على العلم دائماً)) (نجفي، ١٣٦٧ ش، ج٤٠، ص٢٤٢). لذلك يتبين مما أراه، من حلف القسامة يجب أن يكون على علم بالموضوع الذي يقسم عليه ولا يكفي وجود الظن أو الشك.

٢-٧- قسامة الكافر على المسلم:

و قد أعرب صاحب الشريعة عن شكوكه في قسامة الكفر على المسلم و منع قول أظهر: ((و في قبول القسامة الكافر على المسلم تردد، اظهره المنع)) لكن شهيد ثاني لديه رأي مختلف تماماً في هذا الصدد و يقول: ((القول بثبوت القسامة الكافر على المسلم للشيخ في المبسوط، محتجا بعموم الاخبار، غير أنه لا يثبت القود و إنما يثبت به المال و رجحه في

المختلف؛ و ذهب في الخلاف إلى عدم و وافقه العلامة في القواعد و التحرير؛ و هو الذي اختاره المصنف، استنادا إلى أن مورد النص كان في القسامة المسلم، فإثباته في غيره يحتاج إلى الدليل و الأصل برائة الذمة من القتل و لأن القسامة في العمد يثبت بها القود و هو المنفي هنا بموافقة الخصم و ايجاب الدية ابتداء على المسلم بيمين الكافر اضرار به و من حيث إن الكفار يستحلون دماء المسلمين و اموالهم و لأن استحقاق القسامة سبيل ولا شيء من السبيل بثابت للكافر على المسلم بالآية)).

فضل المرحوم العلامة في ((مختلف)) هذه النظرية، الشيخ الطوسي في ((خلاف)) (خلافاً لرأيه في المبسوط) يعتقد أن قسامة الكافر على المسلم لا تثبت، والعلامة حلي قد قَبَل هذا الرأي في ((القواعد و التحرير)). و قد أعطي الفقهاء الذين يعتقدون بقسامة الكفار على المسلمين أسباباً لإثبات نظريتهم. هي:

١- موضوع النص في القسامة المسلم و ليس له عمومية لذلك فإن إثباته في غير المسلمين يحتاج إلى سبب.

٢- مبدأ البراءة من ذمة قتل المسلم يعني عدم الوجود دليل على القتل بهذه القسامة.

٣- إن إجراء القسامة في القتل العمد يثبت القصاص و يستبعد القصاص في (ما نحن فيه).

٤- يعتقد الكفار أنه يجوز سفك الدماء و أخذ أموال المسلمين لذلك فإنّ وجوب الدية على المسلم بيمين الكفار إضرار بالمسلم.

٥- حق القسامة هو الملكية و السيطرة بينما ليس لكافر سيطرة على المسلم. و الآية: آيه ي ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (قرآن كريم، سوره نساء، آيه١٤١).

بالنظر إلى حجج كلا البيانين يبدو أن العبارة الأولى أقرب إلى الحقيقة لأن السبب الرئيسي لمن يعتقد بالقول الأول هو إطلاق الأدلة مثل صحيح زرارة عن حضرة أبي عبد الله الذي قال: ((إنما جعلت قسامة احتياطا للناس))(شيخ حر عاملي، ١٤١٤ ق، ج ٢٩، ص١٥١، حديث ١). و صحيح حلبي عن حضرة أبي عبدالله قال في جواب السائل في

القسامة: ((هي حق و هي مكتوب عندنا؛ و لولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا ثم لم يكن شيء و إنما القسامة نجاة للناس))(نفس المصدر، حديث ٢).

و لكن على عكس هذه الفئة من الروايات المطلقة هناك رواية أخرى تدل صراحة على أن القسامة مرتبط يه المقتول المسلم مثل صحيحه ابي بصير عن امام صادق عليه السلام قال: ((إن الله حكم في دمائكم بغير كما حكم به في اموالكم. حكم في اموالكم: أن البينة على المدعي و اليمين على المدعي عليه و حكم في دمائكم: أن البينة على المدعي عليه و اليمين على من إدعى، لئلا يبطل دم إمري مسلم))(همان، ص١٥٣، حديث ٤). و مثل صحيحهي بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ((الحقوق كلها – إلى أن قال: إنما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي إذا رأي الفاجر... الحديث))(همان، ص ١٥٢، حديث ٣).

يعتقد المرحوم الخوئي: ((و بهذه الروايات يقيد اطلاق الروايات المتقدمة)) (خوئي، ١٣٩٦ ق، ج٢، ص١١٤). لذلك لا يمكن أن تؤخذ على إطلاقها و نتيجة ذلك فإنّ الوعد بالحقيقة هو عدم قبول قسامة الكافر على المسلم.

النتيجة:

وفقاً للأحكام الشرعية أدلة القتل هي: البينة، القسامة، علم القاضي. القسامة ضد القاعدة العامة البينة على المدعي و اليمين على من انكر. القسامة تحدث حيث يوجد اللوث. اللوث هو أمارة ظن و هو يعرض على الحاكم عن صدق المدعي ولا فرق في كيفية حصول على ظن الحاكم بل إن حدود الظن مهمة للحاكم. القسامة على النحو التالي: اولاً يقدم المتهم الدليل على براءته و إذا لم يكن لديه دليل على براءته يؤدي القسامة. نصاب القسامة خمسون قسماً في القتل العمد و خمسة و عشرين قسماً في شبه القتل العمد و الخطأ البحت كما في قول المحض القسامة ستة قسم في الجروح التي ديتها كاملة و بهذه الطريقة تقاس الجروح بدية كاملة و لزم القسم بنفس النسبة. إذا كان المدعي غير قادر على تحليف الناس فيجوز له رفض اليمين للمتهم هنا يتم تبرئة المتهم بحلف القسامة. الأشخاص الذين يحلفون القسامة بالإضافة إلى وجوب أن يكونوا من أقارب المدعي أو المدعي عليه يجب ن يكونوا رجالاً و كاملين و معلمين بموضوع القسامة لذلك يجب على من أقسم أثناء القسامة أن يكون عالم بوقوع القتل أو الجرح من قِبَل المتهم لذلك فإن القسم المبني على الظن و

الشك لن يكون مصدر التأثير و مسألة أخرى هي هل يمكن للكافر أن يقسم على المسلم أم لا؟ و الرد على ذلك قولين: البعض يعتقد بثبوت قسامة الكافر و منهم من يعتقد بمنعها. يعتقد المرحوم محقق خوئي بمنع قسم الكافر على المسلمين و يقول: إن الروايات المطلقة للقسامة قد إقتصرت على الروايات التي تسمح للمسلمين حصراً بالقسم.

إقتراح وإنتقاد:

١. على الرغم أن كانت القسامة من أدلة القتل الذي هو من أعظم الجرائم، لكن أن كتاباً متخصصاً أو مجموعة من الفقه في هذا المجال أقل تأليفاً و نشراً لذلك يقترح أن يكتب العلماء أعمالاً فقهية مبنية على آراء الفقهاء في مجال القسامة.

٢. يقترح عقد المؤمرات والإجتماعات المحورية العلمية بحضور علماء الدين و المحامين حول موضوع القسامة و عرض مقالات مختارة في هذا المجال.

٣. من الأعمال السينمائية المتعلقة بموضوع القسامة فيلم ((قسم)) للمخرج محسن تنابنده و يقترح عرض هذا الفيلم بحضور علماء الدين و الفقهاء و نقده من قِبَلهم.

٤. لأن بعض الناس إستهدفوا موضوع القسامة (الذي هو من أهم قواعد الفقه) بنوايا منحازة و نوايا مشبوهة و يعتزمون الضرب ببطء على ما هو مؤسسة فقهية لكن الدعاة الدينيين و مخرجي الأفلام التلفيزيونية إهتموا إهتماماً أقل للشكوك المثارة في هذا الصدد.

٥. لأنّ موضوع القسامة من أهم الموضوعات العلمية يقترح تنظيم دورات أثناء الخدمة أو إجتماعات و حلقات عمل متخصصة للقضاة و يتم في هذه الورش الإستعانة بأساتذة و مثقفين من ذوي الخبرة في مجال القضايا الفقهية و كذلك العمل الحقوقي التنفيذي في مجال القسامة.

٦. و يقترح إدراج موضوع القسامة في أمتحانات المحامين و القضات حتى يصبح المحامون أكثر تخصصاً في هذا الموضوع قبل دخولهم مجال المحاماة ولا يكتفون فقط بالمواد القانونية الموجزة للقسامة.

٧. و يقترح أنه حتى يكون الناس على دراية بقضايا القسامة يجب على الإذاعة و التلفزيون أن يصنعوا أفلاماً في هذا الصدد أو يعقدوا جلسات قانونية حتى يتمكن الناس من العثور على المعلومات في هذا الصدد و لو وجيزة.

٨. القوانين المتعلقة بالقسامة عامة و قليلة جداً في كتاب قانون العقوبات الإسلامي لذلك من المفيد أن تحدد اللجنة الحقوقية البرلمانية الخطوط العريضة للزوايا الخفية و المرئية لهذه القضية و بعد إجراء التحقيقات اللازمة تقديم إقتراح بما في ذلك زيادة المواد القانونية في مجال القسامة.

٩. في حالات التي تؤدي في النهاية إلى القسم لابد من إبلاغ إطراف الوعوي قبل أداء القسامة حتى لا يكون هناك لبس لأطراف القضية.

قائمة المصادر والمراجع

إن خير مانبتديء به القرآن الكريم

- احمد فتح‌الله، معجم الفاظ الفقه الجعفري، بي‌نا، چاپ اول، ١٤١٥ ه ق، ص ٣٥٧.
- احمد فتح‌الله، معجم الفاظ الفقه الجعفري، بي‌نا، چاپ اول، ١٤١٥ ه ق، ص ٣٥٧.
- العلامه الحلي، حسن ابن يوسف، ارشاد الاذهان إلى احكام الايمان، ناشر: مؤسسة النشر الاسلامي، قم، چاپ اول، ١٤١٠ ه. ق، ج ٢، ص ٢١٩.
- اشتهاردي، على پناه، مجموعه فتاواي ابن جنيد، ناشر: مؤسسة النشرالاسلامي، قم، چاپ اول، ١٤١٦ ه‍ق، ص ٣٥٦ و ٣٥٧.
- آ بن منظور، ابي الفضل جمال‌الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ناشر: نشر ادب حوزه، قم، چاپ اول؛ ١٤٠٥ ه ق، ج ٢ ص ١٨٦.
- الحلي، ابي جعفر محمد بن منصور بن احمد بن ادريس، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ناشر: مؤسسة النشر الاسلامي، قم، چاپ دوم،١٤١١ هـ. ق، ج ٣، ص ٣٤١.

- الحلي، السيد حمزة بن على بن زهره، غنيه النزوع إلى علمي الاصول و الفروع، ناشر: موسسة الامام الصادق عليه السلام، قم، چاپ اول، ١٤١٧ هـ. ق، ص ٤٤١.
- الخوئي، ابوالقاسم، مباني تكملة المنهاج، ناشر: دار الهادي، قم، چاپ دوم، ١٣٩٦هـ. ق، ج ٤٢، ص ١٣١ تا ١٣٤.
- الخوئي، ابوالقاسم، منهاج الصالحين، مطبعه النعمان، ١٣٩٧ه ق، ، ج ٢، ص ٦١.
- الخوئي، سيد ابوالقاسم، مباني تكملة المنهاج، ناشر: دارالهادي، قم، چاپ دوم، ١٣٩٦ ه. ق، ج ٢، ص ١١٤.
- الديلمي، الشيخ ابي على حمزة بن عبدالعزيز (سلار بن عبدالعزيز)، المراسم العلوية في الاحكام النبوية، ناشر: المعاونيه الثقافية للمجمع العالمي، قم، بيجا، بي چا، ١٤١٤ هـ. ق، ص ٢٥٠.
- الشيخ الصدوق، من لايحضره الفقيه، ناشر: جامعه المدرسين، قم، چاپ دوم، ٤٠٤ ه.ق، ج ٤، ص ٩٩، حديث ٥١٧٥.
- الشيخ الطوسي، ١٣٨٧ ه ق،المبسوط في الفقه الاماميه، ناشر: مكتبة المرتضوية، ج ٧، ص ٢٣٧.
- الشيخ الطوسي، ١٣٨٧ ه. ق، المبسوط في فقه الاماميه، ناشر: المكتبة المرتضويه، ج ٧، ص ٢١٦.
- الشيخ الطوسي، ١٤١٧ ه ق، كتاب الخلاف، ناشر: مؤسسة النشر الاسلامي، قم، چاپ اول، ج ٥، ص ٣٠٨.
- الشيخ مفيد، احكام النساء، ناشر: الموتم العالمي لالفية الشيخ المفيد، ص ٥٣.
- الطوسي،، عمادالدين ابي جعفر محمد ابن على (ابن حمزه) ١٤٠٨ ه ق، الوسيله إلى نيل الفضيله، مكتبه آيت‌الله المرعشي نجفي، قم، چاپ اول، ص ٤٦٠.
- الحر عاملي، شيخ محمد بن حسن، ١٤١٤ ه ق؛ وسايل الشيعه إلى تحصيل مسائل الشريعة، ناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، چاپ دوم، ج ٢٩، ص ١٤٩، حديث ٥.
- الحر عاملي، شيخ محمد بن حسن، ١٤١٤ ه ق،وسائل الشيعه إلى تحصيل الشريعه، ناشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، چاپ دوم، ج ٢٩، ص ١٥١، حديث ١.
- الحر العاملي،محمد بن الحسن، ١٤١٤ ه ق،وسائل السيعه إلى تحصيل مسائل الشريعه، ناشر: مؤسسة آل البيت، لاحياء و التراث، قم، چاپ دوم، ج ٢٩، ص ١٥٢، ح ٣.
- العلامه الحلي، ١٤١٣ ه. ق، قواعد الاحكام، ناشر: مؤسسة النشر الاسلامي، قم، چاپ اول، ج ٣، ص ٦١٩.

- الفيروزآبادي، مجدالدين محمد بن يعقوب، ١٤١٥هـ ق، القاموس المحيط، ج ١، ص ١٧٣.
- النجفي، محمد حسن، ١٣٦٧ هش، جواهر الكلام، في شرح شرايع الاسلام، ناشر: دار الكتب الاسلامي، ج ٤٢، ص ٢٤٧.
- النجفي، محمد حسن، ١٣٦٧ هش، جواهر الكلام في شرايع الاسلام، ناشر: دار الكتب الاسلاميه، چاپ سوم، ج ٤٠، صفحه ٢٤٢.